

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض الموقع في واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد»

بشأن مشروع تطوير محطات طلبات الري والصرف

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ٣٠ مليون دولار أمريكي الموقع في واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن مشروع تطوير محطات طلبات الري والصرف ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عذلي منصور

صندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد»

قرض رقم : 1502 P

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

بشأن

مشروع تطوير محطات طلبيات الرى والصرف

بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٣

اتفاق بتاريخ ٢٠١٣ أبريل بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأويك للتنمية الدولية "أوفيد".

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١)؛
وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره ثلاثة مليون دولار أمريكي (٣٠٠٠٠\$) طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق؛

فقد اتفق طرفاً اتفاق هذا القرض ("الاتفاق") على ما يلى:

(المادة الأولى)

الشروط العامة : التعريف

١ - ١ بالإضافة إلى المصطلحات التي تم تعريفها في المقدمة وفي الشروط العامة

تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعني وزير التخطيط والتعاون الدولي في بلد المقترض ، أو أى شخص آخر يفوضه كتابةً .
(ب) "تاريخ الإقفال" يعني ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ، أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(ج) "الدولار والعلامة \$" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .
(د) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" يعني ١٢ سبتمبر ٢٠١٢ ، وهو التاريخ الذي وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(ه) "الجهة المنفذة" تعنى قسم الميكانيكا والكهرباء بوزارة الموارد المائية والرى .
(و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التي تبدأ في ٢٠١٣ أبريل وتنتهي بعد مرور خمس (٥) سنوات على هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

القرض

- ١ - يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره ثلاثون مليون دولار أمريكي (..... ٣٠ دولار أمريكي) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .
- ٢ - يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين و٦٪ / ٦٪ بالمائة سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .
- ٣ - يدفع المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة (١٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .
- ٤ - يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر في ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر سنوياً في حساب الصندوق .
- ٥ - عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكي أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار الأمريكي طبقاً لسعر صرف السوق السائد في وقت ومكان السداد . ويتم السداد على ثلاثة (٣٠) قسطاً نصف سنوي بالمبالغ وفي التواريف المحددة في الجدول رقم ٣ (استهلاك القرض) .
- ٦ - حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابةً عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفاذ

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند (٢-٣) عند استلام الصندوق لما يلى :
- (أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية في بلد المقترض . و
- (ب) شهادةً يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

- ٣ - ٢ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة في البند (١-٣) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح ساري المفعول في تاريخ النفاذ .
- ٣ - ٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العناوين

٤ - ١ عنوان الطرفين كما هو موضع أدناه :

عن المقرض :

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

عن الصندوق :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43-1) 513 9238

(المادة الخامسة)
متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

٥ - ١ عملة السحب :

باستثناء ما تואق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التي تستحق السداد . في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التي تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات وكوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في بلد المقترض في وقت السحب .

٥ - ٢ أولوية القرض :

يعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجي آخر أولوية على هذا القرض في تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو مصلحة المقترض .

٥ - ٣ التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . في حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية في تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكماً واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معًا بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم في باريس - فرنسا ، بتعيينه . في حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL ، يقوم المحكمون طبقاً لتقديرهم الشخصى المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائياً .

(ج) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة (غير بلد المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق) تكون طرفاً في معايدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبي المبرمة في نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٤ - هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحيتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التي تنشأ بسبب أي من هذه المستندات تحكمها قواعد القانون الدولي وقواعد العدالة والإنصاف .

واشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليميه بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منها بمثابة أصل له ذات المفعول ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين في صدر هذا الاتفاق .

عن المقرض :

التوقيع :

الاسم : الدكتور / أشرف العربي

المنصب : وزير التخطيط والتعاون الدولي

عن صندوق الأوك للتنمية الدولية "أوفيد" :

التوقيع :

الاسم : Mr. Suleiman J. Al-Herbish

المنصب : مدير عام

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير محطات طلمبات الري والصرف

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو تطوير مياه الري وتعزيز الإدارة المستدامة لموارد المياه في منطقة المشروع ، مما يحسن بدوره الإنتاج الزراعي ، ويحقق هذا الهدف من خلال استبدال وتحديث محطة واحدة للطلمبات وتوريد وتركيب معدات كهروميكانيكية ومدعمة لعشر محطات أخرى .

١- إنشاء محطات طلمبات جديدة وتوريد المعدات :

يغطي هذا المكون استبدال محطة الطلمبات والتي سيتم اختيارها وفقاً لتقدير الجهة المنفذة ، ويشمل المكون التخلص من البناء الحالي وإنشاء مبني جديد لاحتواء طلمبات المياه الجديدة بالإضافة إلى شراء محطة طلمبات جديدة مكونة من خمس وحدات ، وتحتوي الوحدات على المعدات الكهروميكانيكية اللازمة (الطلمبات والمحركات وعلبة التروس ولوحة التحكم والمحولات وجهاز المفاتيح والكابلات والأعمال الخرسانية والأعمال المحلية الخاصة بمحطة الطلمبات) . كما يغطي هذا المكون تركيب المعدات وإجراء الاختبارات واختبارات بدء التشغيل .

٢- توريد قطع الغيار لعشر محطات طلمبات :

يشمل هذا المكون توريد قطع الغيار الكهروميكانيكية لعشر محطات حالية في محافظتي بنى سويف والمنيا .

٣- توريد وتركيب ماكينات للتخلص من الأعشاب الضارة :

يغطي هذا المكون شراء عشر ماكينات للتخلص من الأعشاب الضارة بمحطات الطلمبات الحالية للتغلب على مشكلة تراكم الأعشاب الضارة مما يزيد من كفاءة محطات الطلمبات . كما يغطي المكون تركيب وإجراء الاختبارات واختبارات بدء التشغيل .

٤- توريد معامل كهربائية متنقلة :

يشمل هذا المكون شراء عشر مركبات مجهزة بالكامل بأجهزة الاختبارات الكهربائية والأدوات اللازمة لإجراء الصيانة بالموقع للمعدات الكهربائية في محطات الطلمبات .

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير محطات طلمبات الري والصرف

الجدول رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١ - ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، يحدد الجدول التالي المكونات التي سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لـإجمالي نفقات البنود التي سيتم تمويلها فيما يتعلق بكل مكون :

النسبة المئوية لإجمالي النفقات الممولة	مبلغ القرض المخصص (بالدولار)	المكون
٧٩,٦٢	١٠٣٥.....	١ - إنشاء محطات طلمبات جديدة وتوريد المعدات
٨٣,٧٦	١١٣٥.....	٢ - توريد قطع الغيار لـعشر محطات طلمبات
٨٦,٥٢	٦١.....	٣ - توريد وتركيب ماكينات التخلص من الأعشاب الضارة
٨٤,٦١	٢٢.....	٤ - توريد معامل كهربائية متنقلة ..
	٣.....	إجمالي

٢ - على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسب المئوية للصرف المحددة في الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض لأى مكون لن يكون كافياً لتمويل نسبة الاتفاق المتفق عليها لـجميع نفقات هذا المكون ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض ، بما يلى :

- (أ) أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذى ترى إدارة الصندوق أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .
- (ب) يتم خفض النسبة المئوية للصرف المطبقة على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

جمهورية مصر العربية**مشروع تطوير محطات طلبات الري والصرف****الجدول رقم (٣)****استهلاك القرض**

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)
١	٢٠١٨/٥/١٥	١٠.....
٢	٢٠١٨/١٥/١٥	١٠.....
٣	٢٠١٩/٥/١٥	١٠.....
٤	٢٠١٩/١٥/١٥	١٠.....
٥	٢٠٢٠/٥/١٥	١٠.....
٦	٢٠٢٠/١٥/١٥	١٠.....
٧	٢٠٢١/٥/١٥	١٠.....
٨	٢٠٢١/١٥/١٥	١٠.....
٩	٢٠٢٢/٥/١٥	١٠.....
١٠	٢٠٢٢/١٥/١٥	١٠.....
١١	٢٠٢٣/٥/١٥	١٠.....
١٢	٢٠٢٣/١٥/١٥	١٠.....
١٣	٢٠٢٤/٥/١٥	١٠.....
١٤	٢٠٢٤/١٥/١٥	١٠.....
١٥	٢٠٢٥/٥/١٥	١٠.....
١٦	٢٠٢٥/١٥/١٥	١٠.....
١٧	٢٠٢٦/٥/١٥	١٠.....
١٨	٢٠٢٦/١٥/١٥	١٠.....

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)
١٩	٢٠٢٧١٥	١٠.....
٢٠	٢٠٢٧١٥	١٠.....
٢١	٢٠٢٨١٥	١٠.....
٢٢	٢٠٢٨١٥	١٠.....
٢٣	٢٠٢٩١٥	١٠.....
٢٤	٢٠٢٩١٥	١٠.....
٢٥	٢٠٣٠١٥	١٠.....
٢٦	٢٠٣٠١٥	١٠.....
٢٧	٢٠٣١١٥	١٠.....
٢٨	٢٠٣١١٥	١٠.....
٢٩	٢٠٣٢١٥	١٠.....
٣٠	٢٠٣٢١٥	١٠.....
الإجمالي	٣.....	

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ ،
بالموافقة على اتفاق قرض الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بين حكومة
جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن مشروع تطوير
محطات طلبيات الري والصرف ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن مشروع
تطوير محطات طلبيات الري والصرف .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١٠

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧

وزير الخارجية

نبيل فهمي